

نسخة طبق الأصل من النظام الأساسي
وفقاً لآخر التعديلات كما في 2022/06/30

البنك الأهلي المتحد
"شركة مساهمة كويتية عامة"

النظام الأساسي
الفصل الأول - في تأسيس الشركة

أ- عناصر تأسيس الشركة

مادة (1)

تأسست بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية عامة تسمى "البنك الأهلي المتحد" وذلك طبقاً لأحكام قانون الشركات، والقانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاتهما، وهذا النظام الأساسي.

مادة (2)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب تمثيل أو توكيلات في الكويت أو في الخارج. ويجوز لمجلس الإدارة في حالات القوة القاهرة التي تمنع انعقاد الجمعية العامة نقل المقر الرئيسي بصفة مؤقتة خارج دولة الكويت لحين انتهاء تلك الظروف.

مادة (3)

مدة هذه الشركة غير محددة تبدأ من تاريخ صدور المرسوم المرخص بتأسيسها.

مادة (4)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي مزاوله جميع أعمال المهنة المصرفية وما ينص عليه القانون رقم 32 لسنة 1968 بشأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وقانون التجارة وتعديلاتهما أو ما يقضي العرف باعتباره من أعمال البنوك، ولا يجوز أن تقوم الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أي أنشطة مصرفية أو مالية لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وللشركة على سبيل المثال -لا الحصر- أن تقوم محلياً أو عالمياً بالأعمال التالية:

1 - تم تعديل نص المادة رقم (1) عدة مرات كان آخرها التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2020/04/20.

2 - تم تعديل نص المادة رقم (2) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10.

3 - تم تعديل نص المادة رقم (3) بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10.

4 - تم تعديل نص المادة رقم (4) عدة مرات كان آخرها التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2013/06/30.

- 1- قبول الودائع بكافة أنواعها سواء في شكل حسابات جارية أو حسابات توفير استثماري أو ادخار أو حسابات وودائع استثمارية أو أي حسابات أخرى ولأغراض محددة أو غير محددة وإدارة أموال الغير وإصدار الصكوك والسندات والحصول على التمويل للشركة والغير بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 2- مزاولة عمليات التمويل بأجلها وأشكالها المختلفة باستخدام صيغ العقود الشرعية وعلى سبيل المثال - لا الحصر:- المراجعة والمشاركة والمضاربة والاستصناع والإجارة وفتح الاعتمادات المستندية وتقديم التسهيلات المصرفية وإصدار خطابات الضمان والكفالات.
- 3- تقديم الخدمات المصرفية المالية بأنواعها المختلفة وإصدار بطاقات الائتمان والتعامل في الصكوك والأسهم والسندات المالية المشروعة وأعمال الوساطة المالية.
- 4- مباشرة عمليات الاستثمار المباشر والمالي في كافة القطاعات الاقتصادية سواء لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير ، وإدارة المحافظ المالية والاستثمارية والعقارية وأعمال حفظ الأوراق المالية ووكيل الضمانات في الرهون لحساب الغير .
- 5- إنشاء الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو تحت التأسيس التي تزاوّل أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- 6- إنشاء وإدارة وتسويق صناديق الاستثمار المالية والعقارية وغيرهما والقيام بوظائف أمين الاستثمار ووكيل القبض وجميع أعمال الوكالة والإدارة للصناديق المنشأة وفقاً للقانون وتسويق حصص ووحدات صناديق الاستثمار الأجنبية داخل دولة الكويت.
- 7- القيام بكافة الدراسات وأعمال الخبرة والاستقصاء والتقارير الفنية في القطاعات المالية والبنكية والعقارية والاستثمارية والصناعية والشركات والأنشطة الاقتصادية التي تمارس نشاطها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وتقديم المشورة المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال وتقديم كافة الخدمات المتعلقة بهذه العمليات للغير.
- 8- شراء وبيع وإدارة الأصول والمنقولات بأنواعها والعقارات سواء بحالتها أو بعد تطويرها أو تجزئتها أو البناء عليها وفقاً لأحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 المشار إليه.
- 9- القيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق هذه الأغراض أو الناشئة عنها أو المتعلقة بها أو المساعدة لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

ويجوز للشركة تمويل أنشطتها سواء بإصدار الصكوك أو السندات المشروعة أو من البنوك والمؤسسات المالية وغيرهم داخل أو خارج الكويت أو غير ذلك وفقاً للصيغ الشرعية وأن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الأفراد والهيئات أو المؤسسات أو الشركات التي تزاوّل أعمال شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج وأن تشتري هذه الهيئات أو المؤسسات أو الشركات أو تلحقها بها أو تدمجها معها شريطة أن تلتزم تلك الهيئات والمؤسسات والشركات بالقيام بأعمالها وفقاً للضوابط التي يضعها بنك الكويت المركزي في هذا الشأن وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الأعمال المصرفية والتمويلية والاستثمارية وأي أعمال تحقق أغراضها مباشرة أو بالتعاون أو الاشتراك مع الأفراد والمؤسسات والشركات والهيئات والحكومات داخل الكويت وخارجها بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ب - الرقابة الشرعية
مادة (5)

تشكل هيئة مستقلة للفتوى والرقابة الشرعية تُشرف على أعمال الشركة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من المتخصصين في الشريعة الإسلامية، وتجتمع هيئة الرقابة الشرعية في مقر الشركة بصفة دورية منتظمة ويجوز لها عقد اجتماعاتها خارج الشركة، ويكون نصاب انعقادها وفقاً للقانون والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي في هذا الشأن، وتكون القرارات الشرعية للهيئة ملزمة لإدارة الشركة. ويشترط لصحة انعقاد اجتماعات الهيئة حضور غالبية أعضائها، أو حضور كامل أعضائها إذا كان عددهم لا يتجاوز ثلاثة أعضاء.

وتُعين الجمعية العامة العادية بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة أعضاء الهيئة وتُحدد مدة عضويتهم ومكافاتهم، وإذا شغل مركز عضو أو أكثر من أعضاء الهيئة أثناء مدة العضوية لأي سبب من الأسباب، وترتب على ذلك أن أصبح عدد الأعضاء أقل من الحد الأدنى للعدد المقرر قانوناً، فيتم ترشيح وتعيين من يحل محله وفقاً للقانون والتعليمات الصادرة من بنك الكويت المركزي بهذا الشأن، ويصدر مجلس الإدارة بناءً على اقتراح الهيئة لائحة بنظام عمل الهيئة وعقد اجتماعاتها وتسجيل محاضرها وتنظيم علاقاتها بسائر إدارات وأقسام الشركة، وذلك كله مع مراعاة أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 المشار إليه وتعديلاته وتعليمات بنك الكويت المركزي الصادرة في هذا الشأن.

مادة (6)

يُنَاطُ بهيئة الفتوى والرقابة الشرعية مسؤولية إبداء الرأي الشرعي حول مدي التزام البنك في جميع معاملاته وعملياته بأحكام الشريعة الإسلامية، وفي سبيل ذلك يكون للهيئة فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمعاملات التي يجريها البنك مع الغير، ويحق لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية الاطلاع الكامل وبدون قيود على جميع العقود والمعاملات والمستندات لدى البنك للتأكد من قيام البنك بأعماله بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى إدارة البنك تزويد الهيئة بجميع البيانات والمعلومات التي تطلبها لأداء مهامها. وتقدم الهيئة تقريراً سنوياً للجمعية العامة للشركة يشتمل على رأيها في مدى مساهمة أعمال الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية، وما قد يكون لديها من ملاحظات في هذا الخصوص ويُدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للشركة.

ج - رأس مال الشركة
مادة (7)

حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره -/350,000,000 د.ك. (فقط ثلاثمائة وخمسون مليون دينار كويتي)، ويجوز بقرار من مجلس إدارة البنك زيادة رأس المال المصدر في أي وقت كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك في حدود رأس المال المصرح به المذكور وذلك بإصدارات نقدية أو مجانية وتحديد كافة الشروط الخاصة بهذه الإصدارات بما فيها مقدار زيادة رأس المال المصدر وقيمة السهم علاوة الإصدار وتوقيته، ويجوز لمجلس الإدارة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإنفاذ قرارات زيادة رأس المال المصدر التي يتخذها بموجب هذا التفويض وفي إطار القوانين واللوائح المنظمة لذلك كما حدد رأسمال الشركة المصدر والمدفوع

5 - المادة رقم (5) مادة مستحدثة أضيفت إلى النظام الأساسي بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10، وتم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2018/04/01.

6 - المادة رقم (6) مادة مستحدثة أضيفت إلى النظام الأساسي بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10.

7 - بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة في 2010/01/10 تم تغيير رقم المادة من (5) لتصبح برقم (7)، كما تعدل رأسمال الشركة عدة مرات كان آخرها التعديل بالزيادة بموجب التأشير في السجل التجاري المؤرخ 2022/04/21.

بمبلغ وقدره 250,157,725/900 د.ك (فقط مائتان وخمسون مليوناً ومائة وسبعة وخمسون ألفاً وسبعمئة وخمسة وعشرون ديناراً كويتياً وتسعمائة فلساً) مقسمة إلى 2,501,577,259 سهماً (فقط مليارين وخمسمائة وواحد مليوناً وخمسمائة وسبعة وسبعون ألفاً ومائتان وتسعة وخمسون سهماً) بقيمة إسمية قدرها 100 فلس كويتي للسهم الواحد.

مادة (8)

أسهم الشركة اسمية و يجوز لأي مُساهم تملك النسبة التي يحددها القانون وتعليمات بنك الكويت المركزي والقرارات المنظمة لتملك أسهم رأس المال المصدر للبنوك ، كما يجوز لغير الكويتيين تملكها وفقاً لأحكام القوانين والقرارات المنظمة لذلك . ويجوز للجمعية العامة للمساهمين تفويض مجلس الإدارة في شراء أسهم الشركة وبيعها أو التصرف فيها بكافة الصور وذلك بما لا يتجاوز النسبة التي يقررها القانون واللوائح والتعليمات الصادرة في هذا الخصوص ، على ألا يمول هذا الشراء من رأسمال الشركة، وتسري على التفويض بالشراء أو البيع أو التصرف بالأسهم المشتراة أحكام هذا النظام وقانون الشركات وتعديلاته والقرارات التي تصدرها الجهات الرقابية والإشرافية في هذا الشأن.

مادة (9)

تُطرح أسهم زيادة رأس المال للاكتتاب العام لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المساهمين بذلك ، ويجرى الاكتتاب لدى البنوك المعتمدة أو أي منها وتدفع قيمة الأسهم نقداً ، دفعة واحدة أو على أقساط بحيث لا تقل قيمة القسط الواجب تسديده عند الاكتتاب عن 25% من قيمة الأسهم ويخول مجلس الإدارة في تحديد المدة الواجب فيها استيفاء باقي قيمة الأسهم، ويشترط أن تسدد القيمة خلال خمس سنوات من تاريخ طرح أسهم الزيادة للاكتتاب.

مادة (10)

يترتب حتماً على تملك السهم قبول النظام الأساسي للشركة وقرارات الجمعيات العامة بما في ذلك القرارات الصادرة قبل تاريخ تملك الأسهم.

مادة (11)

لما كانت أسهم الشركة اسمية فإن كل سهم يمنح مالكة الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في الأرباح أو موجودات الشركة ، والمالك المسجل في سجل الشركة وقت إقرار توزيع الأرباح السنوية أو موجودات الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً من الأرباح السنوية أو نصيباً من موجودات الشركة.

8 - تم تعديل رقم ونص المادة (6) من النظام الأساسي لتصبح برقم (8) مع دمج المادة (9) من النظام الأساسي ضمن نصها الجديد وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما تم تعديل نص المادة (8) من النظام الأساسي عدة مرات كان آخرها التعديل بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2016/03/31.

9 - تم تعديل رقم ونص المادة (8) من النظام الأساسي لتصبح برقم (9) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/3/27.

10 - تم إلغاء المادة رقم (10) من النظام الأساسي وتعديل رقم ونص المادة (11) لتصبح برقم (10) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10.

11 - تم دمج وتعديل المادتين (12) و(13) من النظام الأساسي ليصبح رقمهما معاً (11) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 .

مادة¹² (12)

دون الإخلال بحق مجلس الإدارة في زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به وفقاً للمادة السابعة، يجوز زيادة رأس مال الشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية بإصدار أسهم جديدة تُدفع قيمتها بالكامل أو بتحويل الأموال الاحتياطية إلى أسهم بأي طريقة أخرى يجيزها القانون، ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية، وإذا صدرت بأكثر من ذلك أُضيف الفرق حتماً إلى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار.

وتُطرح الأسهم الجديدة لزيادة رأس المال للاكتتاب العام في دولة الكويت وفقاً للقانون، ومع مراعاة ما ورد في هذا النظام يكون لكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المساهمين بذلك. ويجوز أن يتنازل المساهمون مقدماً عن حقهم في الأولوية، كما يجوز لمجلس الإدارة بتفويض من الجمعية العامة بيع حق الأولوية في الاكتتاب الخاص بالأسهم التي يتم شراؤها طبقاً للفقرة الثانية من المادة 8 من هذا النظام عن طريق بورصة الكويت.

مادة¹³ (13)

يجوز زيادة رأس مال الشركة من خلال نظام خيار شراء الأسهم للموظفين الذي تقره الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وذلك بغرض الحفاظ على واستقطاب الموظفين الأكفاء وتعزيز ولائهم للشركة وفقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك، مع مراعاة ما يلي :

- 1- لا يجوز للمساهمين الاكتتاب في أسهم زيادة رأس المال التي تتم وفقاً لهذا النظام.
- 2- لا يجوز أن تتجاوز زيادة رأس المال التي تتم وفقاً لهذا النظام عن 10% من رأس المال المدفوع.
- 3- يقدم مجلس الإدارة ضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة بيان بالمستويات الوظيفية التي استفادت من هذا النظام وكمية الأسهم المخصصة لكل مستوى وظيفي.

الفصل الثاني – إدارة الشركة

أ- مجلس الإدارة

مادة¹⁴ (14)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً، على أن يصبح خمسة عشر عضواً اعتباراً من 30 يونيو 2022، مع مراعاة متطلبات الجهات الرقابية ذات الصلة باستيفاء شروط الأعضاء المستقلين ضمن تشكيل مجلس الإدارة:

ويكون تكوين المجلس على الترتيب التالي:

1. يجوز للشخص، الطبيعي أو الاعتباري، تعيين ممثلين له في مجلس الإدارة بنسبة ما يملكه من أسهم في الشركة، كما يجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات، ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة والغير.
2. تختار الجمعية العامة - بناء على ترشيح من مجلس الإدارة، وبعد موافقة الجهات المختصة - عدداً من الأعضاء المستقلين من ذوي الخبرة والكفاءة وتحدد مكافآتهم وفقاً لقواعد الحوكمة الصادرة عن الجهات

¹²- تم تعديل رقم ونص المادة (15) من النظام الأساسي لتصبح برقم (12) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2020/04/20.

¹³ المادة رقم (13) مادة مستحدثة أضيفت إلى النظام الأساسي بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10.

¹⁴- تم تعديل المادة عدة مرات حيث تعدل رقمها من (16) لتصبح برقم (14) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2021/04/20.

الرقابية ذات الصلة، وفقاً للعدد الذي يحدده بنك الكويت المركزي في هذا الشأن. على ألا يجاوز عدد الأعضاء المستقلين - في جميع الأحوال - نصف عدد أعضاء المجلس. ويجوز للجمعية العامة أن تختار أعضاء احتياط مستقلين ليحل العضو الاحتياط - بترتيب اختياره - محل أي عضو يشغر مكانه.

3. دون الإخلال بحكم الفقرتين السابقتين؛ تنتخب الجمعية العامة باقي الأعضاء بالتصويت السري، وفي حالة عدم زيادة عدد المرشحين عن عدد الأعضاء المطلوبين لعضوية المجلس والأعضاء الاحتياط يجوز للجمعية العامة اختيار الأعضاء بالتزكية.

15 مادة (15)

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو مرة أو أكثر.

16 مادة (16)

فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يُشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكا بصفة شخصية، أو أن يكون الشخص المعنوي الذي يمثله، مالكا لعدد من الأسهم لا يقل عن مائة ألف سهم من أسهم الشركة، ويتمتع بالشروط المتطلبية في القوانين واللوائح والتعليمات ذات الصلة. وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيّاً من شرط العضوية زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

17 مادة (17)

مع مراعاة أحكام القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته وقانون الشركات ولائحته التنفيذية، لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها - إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة العادية - ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة ذات أغراض مشابهة أو منافسة لشركتهم.

18 مادة (18)

مع مراعاة ما ورد بالمادة الرابعة عشر بشأن شغل الأماكن التي يشغلها الأعضاء المستقلون، إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ولم يوجد من يتوفر فيه الشروط فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغل آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

15- تم تعديل رقم ونص المادة من (17) لتصبح برقم (15) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2020/04/20.

16- تم تعديل رقم ونص المادة من (18) لتصبح برقم (16) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2020/04/20.

17- تم تعديل المادة عدة مرات حيث تعدل رقمها من (19) لتصبح برقم (17) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2020/04/20.

18- تم تعديل رقم ونص المادة من (20) لتصبح برقم (18) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2020/04/20.

مادة¹⁹ (19)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري أو يختار بالتزكية رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات، ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم وفي مواجهة الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس. ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع له.

مادة²⁰ (20)

يجوز لمجلس الإدارة أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين الأعضاء أو أحداً من الغير في القيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة، أو في ممارسة بعض سلطات واختصاصات المجلس.

مادة²¹ (21)

يملك التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ويكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه المجلس ويحدد صلاحياته وسلطاته وما إذا كان له حق التوقيع عن الشركة، ولا يجوز الجمع بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

مادة²² (22)

يجتمع مجلس الإدارة ست مرات كل سنة على الأقل بناء على دعوة من رئيسه، ويجتمع إذا طلب ذلك أربعة من أعضائه على الأقل، ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور نصف أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

مادة²³ (23)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتدون محاضر اجتماعات المجلس وتوقع من الأعضاء الحاضرين و أمين سر المجلس أو القائم بأعمال أمين السر حال غيابه، وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

¹⁹- تم تعديل رقم ونص المادة من (21) لتصبح برقم (19) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 .

²⁰- تم تعديل رقم المادة من (22) لتصبح برقم (20) دون تعديل في النص وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/3/27.

²¹- تم تعديل رقم ونص المادة من (23) لتصبح برقم (21) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/3/27.

²²- تم تعديل المادة عدة مرات حيث تعدل رقمها من (24) لتصبح برقم (22) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/03/27.

²³- تم تعديل المادة عدة مرات حيث تعدل رقمها من (25) لتصبح برقم (23) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/03/27.

24 مادة (24)

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مقبول جاز اعتباره مستقياً بقرار من مجلس الإدارة.

25 مادة (25)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات وهذا النظام ، تُحدد الجمعية العامة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة المخصصات والمزايا المالية للمفوضين عنه سواء من الأعضاء أو من غيرهم ، كما يحدد المخصصات والمزايا المالية للرئيس أو الرؤساء التنفيذيين.

26 مادة (26)

لمجلس الإدارة جميع الصلاحيات وأوسع سلطة لإدارة الشركة والقيام - دون حصر أو تحديد - بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وتحقيق أغراضها ولا يحد من هذه الصلاحيات والسلطات إلا ما نص عليه القانون وهذا النظام وقرارات الجمعيات العامة للشركة ، ويجوز للمجلس البيع والشراء والرهن لأصول الشركة المنقول منها والعقاري والتمويل والتمول وإعطاء الكفالات والتبرع والصلح والإقرار بأشكاله والتحكيم وتوجيه اليمين وتمثيل الشركة من خلال رئيس المجلس أمام القضاء وهيئات التحكيم وتوكيل الغير في بعض أو كل ما سبق ، ويحدد مجلس الإدارة سياسة توزيع الأرباح التي توزع على العملاء أصحاب الحسابات والودائع الاستثمارية بعد موافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية . ويباشر المجلس أعماله وسلطاته بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

27 مادة (27)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود صلاحياتهم وسلطاتهم .

28 مادة (28)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة . ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة .

ب- الجمعية العامة

24- تم تعديل رقم المادة من (26) لتصبح برقم (24) دون تعديل في النص وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2020/04/20 .
25- تم تعديل رقم ونص المادة من (27) لتصبح برقم (25) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 .
26- تم تعديل رقم ونص المادة من (28) لتصبح برقم (26) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 .
27- تم تعديل رقم ونص المادة من (29) لتصبح برقم (27) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 .
28- تم تعديل رقم المادة من (30) لتصبح برقم (28) دون تعديل في النص وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 .

29 مادة (29)

الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ، ويوجه مجلس الإدارة الدعوة لانعقادها داخل دولة الكويت في المكان والزمان المحددين بالدعوة، ويجوز أن يكون عقد اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية والحضور فيه لكل من المساهمين ووكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي حسابات الشركة، وكل من يجب حضوره الاجتماع، وذلك بواسطة النظام الإلكتروني ووفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها القانون واللوائح ذات الصلة.

30 مادة (30)

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أي كانت صفتها متضمنة بياناً عن جدول أعمال الاجتماع وزمان ومكان انعقاده ، وبحيث تتم دعوة المساهمين بإحدى الطريقتين الآتيتين :
1- خطابات مسجلة تُرسل إلي جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقادها بأسبوع على الأقل.
2- إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدر باللغة العربية ، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول، وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل .
ويجوز لمجلس الإدارة أن يقرر توجيه الدعوة للمساهمين بأية وسيلة أخرى من وسائل الإعلان التي يحددها قانون الشركات أو لائحته التنفيذية . ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.

31 مادة (31)

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة ، يضع جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع ، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال إلا في الحالات المنصوص عليها في قانون الشركات.

32 مادة (32)

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانوناً . ولا يجوز للمساهم أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له ، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة ، وفي حالة المنفعة أو الخلاف يتعين استبعاد ما يملكه المساهم من النصاب اللازم لإصدار القرار.

33 مادة (33)

29- المادة رقم (29) مادة مستحدثة أضيفت إلى النظام الأساسي بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2021/04/20.

30- تم تعديل المادة عدة مرات حيث تعدل رقمها من (31) لتصبح برقم (30) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/03/27.

31- تم تعديل رقم المادة من (32) لتصبح برقم (31) دون تعديل في النص ، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/1/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/03/27.

32- تم تعديل رقم المادة من (33) لتصبح برقم (32) دون تعديل في النص وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/03/27.

33- تم تعديل رقم المادة من (34) لتصبح برقم (33) دون تعديل في النص وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/03/27.

لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة ، ويجوز للمساهم توكيل غيره في الحضور بموجب توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض ، ويُعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يُذكر فيها عدد الأصوات التي يمثلها أصالةً ووكالةً.

34 مادة (34)

دون الإخلال بمواد هذا النظام وما ورد بها من أحكام ، تسرى على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة أحكام قانون الشركات وتعديلاته.

35 مادة (35)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت ، ودون الإخلال بما ورد بالمادة 14 من هذا النظام يجب أن يكون التصويت سرياً إذا تقرر انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو الإقالة من العضوية، ويجوز أن يكون تسجيل الحضور والتصويت الكترونياً من خلال وسائل الاتصال الحديثة، وذلك وفق الآلية المحددة في الدعوة، ووفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها القانون واللوائح ذات الصلة.

36 مادة (36)

تتعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة . ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، ويتعين عليه دعوتها في حال طلب إليه ذلك – بموجب طلب مسبق – من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن 10% من رأس المال ، وكذلك في حال طلب إليه ذلك من أقب الحسابات.

37 مادة (37)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمر الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية.

38 مادة (38)

34- تم تعديل رقم المادة من (35) لتصبح برقم (34) دون تعديل في النص وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/03/27.

35- تعديل رقم ونص المادة من (36) لتصبح برقم (35) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2021/04/20.

36- تم إلغاء المادة (37) و تعديل رقم ونص المادة من (38) لتصبح برقم (36) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/03/27.

37- تم تعديل رقم المادة من (39) لتصبح برقم (37) دون تعديل في النص وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10.

38- تم تعديل رقم ونص المادة من (40) لتصبح برقم (38) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10.

يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن تقرير هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وبياناً وافياً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة وبياناً لحساب الأرباح والخسائر وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأجور مراقبي الحسابات واقتراحاً بتوزيع الأرباح .

39 مادة (39)

تناقش الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه وتنتظر في تقرير مراقبي الحسابات، واختيار وانتخاب وتعيين كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو التجديد لهم، وتعين الجمعية مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد مكافآتهم وأجورهم.

40 مادة (40)

تطبق جميع القواعد الخاصة بالجمعية العامة العادية على الجمعية العامة غير العادية ، مع مراعاة الوارد في هذه المادة والمواد التالية لها ، وتجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر ، أو بناءً على طلب من وزارة التجارة والصناعة ، وذلك خلال 30 يوماً من تاريخ تقديم الطلب سواء من قبل المساهمين أو الوزارة بحسب الأحوال.

41 مادة (41)

المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصورة غير عادية:

1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
 2. بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
 3. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها .
 4. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
- ويراعي في نفاذ قرارات الجمعية العامة غير العادية أحكام قانون الشركات ولائحته التنفيذية.

ج - حسابات الشركة

39- تم تعديل رقم المادة من (41) لتصبح برقم (39) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10، كما تم تعديل نصها عدة مرات كان آخرها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2020/04/20.

40- تم تعديل رقم ونص المادة من (42) لتصبح برقم (40) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/03/27.

41- تم تعديل رقم المادة من (43) لتصبح برقم (41) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2020/04/20.

42 مادة (42)

يكون للشركة مراقبان للحسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين، تعيينهم الجمعية العامة العادية - بعد الحصول على موافقة بنك الكويت المركزي - وتقدر أتعابهم وعليهم مراقبة حسابات الشركة عن السنة المالية التي عينوا لها.

43 مادة (43)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة . ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.

44 مادة (44)

يكون لمراقب الحسابات الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات . وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يحقق في موجودات الشركة والتزاماتها . وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات ، أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويُعرض على الجمعية العامة وله دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض.

45 مادة (45)

يقدم مراقب الحسابات إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعتبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة تملك حسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية ، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام القانون أو نظام الشركة قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه . ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلياً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره .

46 مادة (46)

42- تم تعديل رقم ونص المادة من (44) لتصبح برقم (42) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/03/27.

43- تم تعديل رقم المادة من (45) لتصبح برقم (43) دون تعديل في النص وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10.

44- تم تعديل رقم ونص المادة من (46) لتصبح برقم (44) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/03/27.

45- تم تعديل رقم ونص المادة من (47) لتصبح برقم (45) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/03/27.

46- تم تعديل رقم ونص المادة من (48) لتصبح برقم (46) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/03/27.

يقتطع من الأرباح الإجمالية نسبة مئوية يُحددها مجلس الإدارة – بعد أخذ رأي مراقبي الحسابات - لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

47 مادة (47)

تُوزع الأرباح الصافية للشركة على الوجه التالي:

1. يُقتطع 10% تُخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد ذلك الاحتياطي على نصف رأس مال الشركة كما يجوز لها أن تقرر استعمال ما زاد عن ذلك الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها.
 2. يُقتطع 10% أخرى تُخصص لحساب الاحتياطي الاختياري ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة بنك الكويت المركزي، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة لمصلحة الشركة ومساهميها.
 3. يُقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح قدرها 5% للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.
 4. يُخصَّص بعد ما تقدم نسبة تُحددها الجمعية العمومية لا تزيد عن 10% (عشرة بالمائة) لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة.
 5. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يُرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يُخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.
 6. ويجوز لمجلس الإدارة تعديل النسب المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية إذا تطلب القانون والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية ذلك.
 7. ويجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي، وللجمعية العامة العادية تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية نصف سنوية بالنسب التي يقررها مجلس الإدارة، على أن يكون هذا التوزيع من أرباح حقيقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ودون المساس برأس المال المدفوع للشركة.
- على أن يتوقف توزيع الأرباح المرحلية – في كلا الحالتين – على الموافقة المسبقة من الجهات الرقابية ذات الاختصاص.

48 مادة (48)

تُدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

49 مادة (49)

يقوم المساهمون بإخراج الزكاة المستحقة شرعاً عن قيمة أسهمهم والأرباح الناتجة عنها متى توفرت شروط وجوب الزكاة فيها.

⁴⁷- تم تعديل رقم ونص المادة من (49) ودمجها مع المادة (51) ليصبح رقمها معاً (47) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2022/06/30.

⁴⁸- تم تعديل رقم المادة من (50) لتصبح برقم (48) دون تعديل في النص وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10.

⁴⁹- المادة رقم (49) مادة مستحدثة أضيفت إلى النظام الأساسي بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 .

الفصل الثالث
انقضاء الشركة وتصفيته

مادة⁵⁰ (50)

تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات والقانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.

مادة⁵¹ (51)

تجري تصفية أموال الشركة وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات والقانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.

⁵⁰- تم تعديل رقم ونص المادة من (52) لتصبح برقم (50) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/03/27.

⁵¹- تم تعديل رقم ونص المادة من (53) لتصبح برقم (51) وذلك بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2010/01/10 ، كما كان آخر تعديل لنصها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2014/03/27.